

الرقم :

التاريخ :

المشفوعات :

محضر اجتماع الجمعية العمومية (غير العادية)

بجمعية ابطال الخيرية للأيتام بأملج رقم (٢٢) عام ٢٠٢١ م

وبعد

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله

انه وفي يوم الاثنين الموافق : ٢٠٢١/١١/١٠ م تمام الساعة (٨:٣٠) مساء وبعد اكتمال النصاب القانوني تم عقد اجتماع الجمعية العمومية بجمعية ابطال الخيرية الأيتام بأملج برئاسة رئيس المجلس المهندس : مروان بن محمد الجهنوي وحضور مندوب مركز التنمية الاجتماعية الأستاذ: حامد بن سعيد الحمدي وبحضور عدد (١٨) عضوا من إجمالي عدد الأعضاء (٢٢) عضوا . وناقشت الجمعية العمومية المواقف التالية المدرجة على جدول الأعمال :

١. كلمة ترحيبية لرئيس الجمعية موضحا خلالها شكره وتقديره لمن ساهموا في نجاح الجمعية .

٢. كلمة مندوب مركز التنمية الاجتماعية الأستاذ: حامد بن سعيد الحمدي .

٣. مناقشة تقويض المجلس العمومي لمجلس الإدارة بناء على ماجاء في المواد التالية:

أ. المادة الثامنة عشر من لائحة الجمعية الأساسية المعتمدة عام ٢٠٢١ م من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الفقرة رقم (٨) بشأن (التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقويض مجلس الإدارة في إتمام . ذلك وتقويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.)

ب. المادة الثامنة والثلاثون من لائحة الجمعية الأساسية المعتمدة عام ٢٠٢١ م من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الفقرة رقم (١) البند (و) بشأن تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والهبات ودمج صكوك أملك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية. وكذلك ماجاء في الفقرة (٦) بشأن يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملك الجمعية العقارية بالشراء والبيع بعد الحصول على تقويض من الجمعية العمومية في ذلك .

ج. المادة الأربعون من لائحة الجمعية الأساسية المعتمدة عام ٢٠٢١ م من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الفقرة رقم (١) بشأن يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنطة مجلس الإدارة ومنها ماجاء في البند (ب) يتمثل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتقويض الجمعية العمومية ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية رفعاً ودفعاً وله حق تقويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم . و Mage في البند (هـ) البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تتحمل التأخير. فيما هو ضمن صلاحيات المجلس على أن تعرض تلك المسائل وما تحد بشأنها من قرارات على المجلس في أو اجتماع .

د. المادة السادسة والخمسون من لائحة الجمعية الأساسية المعتمدة عام ٢٠٢١ م من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الفقرة رقم (٢) بشأن للجمعية أن تتمكن العقارات على أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أو اجتماع تال له . ويجوز لجمعية العمومية تقويض مجلس الإدارة في ذلك . والفقرة رقم (٣)

للجمعية أن تضع فائض إيرادتها في أوقاف أو ان تستثمرها في مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت . أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية . ويجبأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك

أبطال الخيرية للأيتام بأملج
ترخيص رقم ٧٥٧

٤. مناقشة زيادة فقرة رقم (٤) المادة السادسة والخمسون من لائحة الجمعية الأساسية المعتمدة عام ٢٠٢١م من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وتنص على الآتي: (يحق لمجلس الإدارة استثمار أموال الجمعية وتنمية مواردها وطلب الاقتراض والإقراض (السلف) والتمويل والرهن والتسهيلات الانتدابية من وإلى المصارف البنوك التجارية وبنك التنمية الاجتماعية والجمعيات التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والأشخاص والجهات التمويلية والمانحة الأخرى في القطاع الحكومي والخاص وغير الربحي والأوقاف وتفويض المخولين بإدارة الحساب بذلك ولهم الحق بتوقيع العقود التمويلية وجدولة السداد وسندات الأمر وجميع ما يلزم لتحقيق ذلك وغيرها من العمليات البنكية والمالية ذات العلاقة بعد موافقة الجمعية العمومية).

٥. مناقشة تكوين اللجان التالية وللمجلس تحديد الأسماء المهام لكل لجنة:

- أ. اللجنة التنفيذية.
- ب. لجنة المراجعة الداخلية.
- ج. اللجنة المالية والإدارية.
- د. لجنة دراسة ملفات المستفيدين.
- هـ. لجنة الدراسات والتطوير.

وبعد المناقشة والتصويت خرجت الجمعية العمومية بالقرارات والتوصيات التالية:

١. الموافقة على تفويض المجلس العمومي لمجلس الإدارة بناء على ما جاء في المواد التالية:
 أ. المادة الثامنة عشر من لائحة الجمعية الأساسية المعتمدة عام ٢٠٢١م من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الفقرة رقم (٨) بشأن (التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك وتفويض المجلس في استثمار الفائز من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية).

ب. المادة الثامنة والثلاثون من لائحة الجمعية الأساسية المعتمدة عام ٢٠٢١م من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الفقرة رقم (١) البند (و) بشأن تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية واجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية. وكذلك ما جاء في الفقرة (٦) بشأن يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء والبيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

ج. المادة الأربعون من لائحة الجمعية الأساسية المعتمدة عام ٢٠٢١م من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الفقرة رقم (١) بشأن يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنطة لمجلس الإدارة. ومنها ما جاء في البند (ب) بتمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية رفعاً ودفعاً وله حق تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم. وما جاء في البند (هـ) البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تتحمل التأخير فيما هو ضمن صلاحيات المجلس على أن تعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات

أ. المادة السادسة والخمسون من لائحة الجمعية الأساسية المعتمدة عام ٢٠٢١ م من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الفقرة رقم (٢) بشأن للجمعية أن تملك العقارات على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أو اجتماع تال له. ويجوز للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة في ذلك. والفقرة رقم (٣) للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف أو أن تستثمرها في مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت. أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمة. ويجبأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

١. الموافقة على زيادة فقرة رقم (٤) المادة السادسة والخمسون من لائحة الجمعية الأساسية المعتمدة عام ٢٠٢١ م من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وتنص على الآتي: (يحق لمجلس الإدارة استثمار أموال الجمعية وتنمية مواردها وطلب الاقتراض والإقراض (السلف) والتمويل والرهن والتسهيلات الانتمانية من وإلى المصارف البنوك التجارية وبنك التنمية الاجتماعية والجمعيات التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والأشخاص والجهات التمويلية والمانحة الأخرى في القطاع الحكومي والخاص وغير الربحي والأوقاف وتفويض المخولين بإدارة الحساب بذلك ولهم الحق بتوقيع العقود التمويلية وجدولة السداد وسندات الأمر وجميع ما يلزم لتحقيق ذلك وغيرها من العمليات البنكية والمالية ذات العلاقة بعد موافقة الجمعية العمومية).

١. مناقشة تكوين اللجان التالية وللمجلس تحديد الأسماء المهام لكل لجنة:

- أ. اللجنة التنفيذية.
- ب. لجنة المراجعة الداخلية.
- ج. اللجنة المالية والإدارية.
- د. لجنة دراسة ملفات المستفيدين.
- هـ. لجنة الدراسات والتطوير.


وهذا انتهت الجلسة تمام الساعة (١٠:٠٠) مساء

رئيس الجلسة

م. مروان بن محمد الجنه

مندوب مركز التنمية الاجتماعية بالوجه

أ. حامد بن سعيد الحمد





بيان بحضور أعضاء الجمعية العمومية بجمعية الأيتام بأملج

الرقم:

التاريخ:

المشفوعات:

(غير العادلة) رقم (٢) عام ٢٠٢١

الرقم	الاسم	الصفة	التوقيع	الملحوظات
١	مروان محمد المرواني	رئيس المجلس		
٢	مشعل سلامه الحمدي	نائب رئيس المجلس		
٣	ماجد مفضي الحمدي	أمين الصندوق		
٤	ماجد فرحان الصيدلاني	أمين المجلس		
٥	أسامة علي الجنه	عضو المجلس		
٦	رائد منصور الحداد	عضو المجلس		
٧	محمد مسلم الفايدى	عضو الجمعية العمومية		
٨	أحمد علي الجنه	عضو الجمعية العمومية		
٩	سليم غيث الفايدى	عضو الجمعية العمومية		
١٠	ماجد محمود الحمدى	عضو الجمعية العمومية		
١١	محمد حسين البريدى	عضو الجمعية العمومية		
١٢	محمد محمود السيد	عضو الجمعية العمومية		
١٣	محمد عوادة عايد العنزي	عضو الجمعية العمومية		
١٤	خالد محمد الصيدلاني	عضو الجمعية العمومية		
١٥	سلطان سلمان حلواوي	عضو الجمعية العمومية		
١٦	طلال رزق العنزي	عضو الجمعية العمومية		
١٧	رائد علي الزاوي	عضو الجمعية العمومية		
١٨	علي سعد ثلاب جنيبي	عضو الجمعية العمومية		

أبطال أملج للأيتام بأملج
ترخيص رقم ١٥٧